اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٣/٩/٢٩

١٩٨٣/١٠/١

رئيس الوزراء

مضر بدران

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ ذو الحجه سنة ١٤٠٣ هـ ، الموافق ٦ تشرين الاول سنة ١٩٨٣ م   العـــدد ٣١٨١

الفهرس

تعليمات صادره بمقتضى احكام قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٣
خاصة بتحديد الطرق المعينة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ أقرر تسمية الطرق التالية لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها .

١ – الواردة الى المملكة :

أ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – عمان .
ب – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – عمان – معان – العقبة .
جـ – العقبة – معان – عمان .
د – الدرة – العقبة – معان – عمان .
هـ – المدورة – معان – عمان .
و – العمري – الزرقاء – عمان .
ز – الاجفور – الازرق – الزرقاء – عمان .

٢ – البضائع المارة عبر المملكــة :

أ – عن طريق الرمثا .

١ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – الاجفور – بلد المقصد .
٢ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – المنطقة الحرة/الزرقاء .
٣ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – العمري – بلد المقصد .
٤ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – الزقاء – معان – المدورة – بلد المقصد .
٥ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق –الزرقاء – معان – العقبة – المنطقة الحرة /العقبة .
٦ – الرمثا – مثلث الرمثا – المفرق – الزرقاء – عمان – معان – العقبة – الدرة – بلد المقصد .

ب – عن طريق الاجفــور :

١ – الاجفور – الازرق – المنطقة الحرة/الزرقاء .
٢ – الاجفور – الازرق – الزرقاء – عمان – معان – العقبة – المنطقة الحرة /العقبة .
٣ – الاجفور – المفرق – مثلث الرمثا – الرمثا – بلد المقصد .

جـ – عن طريق المدورة :

١ – المدورة – معان – الزرقاء – المفرق – مثلث الرمثا – بلد المقصد ؛
٢ – المدورة – معان – عمان – الزرقاء – المنطقة الحرة / الزرقاء .
٣ – المدورة – معان – المنطقة الحرة / العقبة .

د – عن طريق العمري :

١ – العمري – الازرق – المفرق – مثلث الرمثا – الرمثا – بلد المقصد .
٢ – العمري – عمان – معان – العقبة – المنطقة الحرة / العقبة .
٣ – العمري – المنطقة الحرة / الزرقاء .

هـ – عن طريق الدرة :

١ – الدرة – العقبة – معان – عمان – الزرقاء – المفرق – مثلث الرمثا – الرمثا – بلد المقصد .
٢ – الدرة – العقبة – معان – عمان – الزرقاء – الازرق – الاجفور – بلد المقصد .
٣ – الدرة – المنطقة الحرة / العقبة .
٤ – الدرة – معان – عمان – المنطقة الحرة / الزرقاء .

و – عن طريق العقبة :

١ – العقبة – الدرة – بلد المقصد .
٢ – العقبة – معان – المدورة – بلد المقصد .
٣ – العقبة – معان – عمان – الزرقاء – الازرق – الاجفور – بلد المقصد .
٤ – العقبة – معان – عمان – الزرقاء – المنطقة الحرة / الزرقاء .
٥ – العقبة – معان – عمان – الزرقاء – المفرق – مثلث الرمثا – الرمثا – بلد المقصد .

٣ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية – الجمارك
سالم مساعده

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
خاصة ببدلات التخزين والبدلات الاخرى وحالات تخفيضها
والاعفـاء منها وقيمة المطبوعـات

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٧٠) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ اقرر تحديد بدلات التخزين والبدلات الاخرى وحالات التخفيض والاعفاء منها على النحو التالي :

١ — رسوم الخزن

أ — يحق لصاحب البضاعة ابقاء بضاعته في ساحات ومخازن ومستودعات الجمارك مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ دخولها وتشمل هذه المدة يوم دخول البضاعة الى الساحات والمخازن والمستودعـات ويوم خروجها منها وبعد انتهاء هذه المدة تستوفي عنها الرسوم التالية عن كل يوم من الايام الثلاثـين التي تلي الايام السبعة المشار اليها اعلاه كما هو مبين في الجدول المرفق بهذه التعليمات .

ب — تضاعف رسوم الخزن عن المدة التي تلي الثلاثين يوما المذكورة اعلاه .

جـ — تعفى الجهات والبضائع التالية من هذه الرسوم :

١ — ما يستورد مباشرة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ، والسلكين الدبلومـاسي والقنصـلي .

٢ — البضائع التي تخزن في المخازن والمستودعات والساحات الجمركية لاجل فحصها من قبل اية جهة حكومية او بسبب اجراءات جمركية .

٢ — تحدد اثمان المطبوعات التي تقدمها الدائرة وتستوفي من اصحاب العلاقة على النحو التالي :

نـوع المطبوعـات	سعـر البيـع
أ — دفتر المرور للسيارات العمومية المعدة لنقل الاشخاص	١ دينـار
ب — « « « الخاصة المعدة لنقل الاشخاص	١ «
جـ — « « « المعدة لنقل البضائع	١ «
د — « « « للدراجـات النارية	١ «
هـ — البيانـات الجمركية	٥ « للماعون الواحد

٣ — تستوفي بدلات ترصيص بواقع (١٠٠) فلس عن الرصاصة الواحدة .

٤ — تستوفي بدلات تحليل عن العينات التي يتم تحليلها في مختبر الجمارك بواقع دينارين عن كل عينه .

٥ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعدة

الجدول

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
البضائع الموضوعة ضمن اكياس	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٠	١٥	١٥	٥
الحديد والمعـادن المشابهة (قضبـان او انابيب او صفائـح او اسلاك سواء اكانت فرطـا ام لا) والاسلاك الشائكة والخشب والقرميد والواح الرخام والبلاط والفحم الحجري والكلس والحجر الاسفلتي والجبصين .	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٠	٢٠	٢٠	١٠
البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
الاسفلت ضمن براميل	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
جميع المواد المعبـأة في صفائح او علب تنك او براميل او بالات سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النبـاتي والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ومعجون البندورة والاقمشة والخيش والورق والالبسة المستعملة والاسلاك الكهربائيـة والخردوات الحديدية .	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
السيارات والجرارات وهياكلها والروادف :					
السيارات التي تزن ١٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
السيارات التي تزن من ١٠٠١ — ١٥٠٠ كغم	الواحدة	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠
السيارات التي تزن من ١٥٠١ — ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠
السيارات التي يزيد وزنها عن ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

خاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ﻫ من الماده ٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير اقرر مايلي :

١ – يعفى من ابراز القائمة المصدقة في الحالات التالية :–

أ – الارساليات البريدية والطرود البريدية والطرود الواردة جوا ، ذات الصفة الشخصية التي لاتتجاوز قيمتها المخمنة (١٠٠) دينار .

ب– مواد الدعاية ، عينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمة تجارية التي لا تتجاوز قيمتها المخمنة(١٠٠)دينار

جـ – المؤن المدخلة بصحبة السياح والمصطافين لاستعمالهم الشخصي التي لاتتجاوز قيمتها المخمنة (١٠٠) دينار

د – البضائع التي يصحبها المسافرون عند قدومهم الى المملكة لاستعمالهم الشخصي التي لاتزيد قيمتها المخمنة عن (٥٠) دينار .

ﻫ – الاثاث المنزلي المستعمل .

و – الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية والكاتلوجات بشرط ان تحمل دلالة واضحة تدل على المنشا

ز – مخلفات السفن الراسية في مينا العقبة ، وكذلك مخلفات السفن الغارقة في المياه الاقليمية الاردنية او الجانحة على الشواطيء الاردنية .

ح – السيارات والدراجات النارية المستعملة .

ط – مستوردات السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في المملكة .

ي – الحاويات والمقطورات والطبليات المستعملة .

ك – البضائع المباعة بالمزاد العلني من قبل احدى الجهات الحكومية والتي سبق ادخالها معفاة من الرسوم .

ل – مستوردات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومة المستوردة من قبلها مباشرة

٢ – التجاوز عن تصديق القائمة في الحالات التالية : –

أ – البضائع المصرح عنها وفق احد الاوضاع الجمركية التالية : –
العبور العادى ، العبور الخاص ، الترانزيت العربي ، اعادة التصدير .

ب – البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب التعريفة التي لا تتجاوز قيمتها المخمنة عن (١٠٠٠) دينار .

جـ – البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية التي لا تتجاوز قيمتها المخمنة عن (٥٠٠) دينار .

د – مستوردات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والجهات الاخرى المعفاة من الرسوم الجمركية المستوردة بالواسطة .

٣ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

خاصة بتحديد البضائع الخاضعة لرسوم باهظة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الماده (٢) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، اقرر ما يلي :

١ – تعتبر كل بضاعة خاضعة لرسم تعريفة بنسبة ٢٥٪ من القيمة فما فوق من البضائع الخاضعة لرسوم باهظة .

٢ – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
خاصة بكيفية استيفاء الرسوم عينـــا

صادره بمقتضى الفقره (أ) من الماده (٧٨) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

---

١ — يستوفى عينا ما يعادل الرسوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الاخرى على البضاعة (سيف عمان) باستثناء
رسم الاستيراد .

٢ — يخير المستورد او من يمثله ، اما بدفع رسوم الاستيرادعينا بالكيفية التي تستوفى بها الرسوم والضرائب الاخرى
دون اجراء تسديد في رخصة الاستيراد — مالم تكن البضاعة من الاصناف المقيدة — او يسدد من رخصة
الاستيراد القيمة المعترف بها وتستوفى رسوم الاستيراد عن الفرق بين القيمةالمعترف بها والقيمة المخمنة على متن البيان .

٣ — تحسب الرسوم والضرائب الاخرى التي تؤخذ عينا على النحو التالي مع مراعاة ماورد في الفقرة — ٢ — : —

أ — الرسوم النسبية (قيميه)

مجموع نسب الرسوم والضرائب
——————————— ٪ عدد وحدات البضاعة .
مجموع نسب الرسوم والضرائب +١٠٠

ب — الرسوم النوعية

١ — يحسب ما يؤخذ من عين المال ما يعادل الرسوم النسبية (القيميه) — عدا اى رسم نوعي — بالطريقة السابقة.

٢ — تحسم الكميه المأخوذه بالبند — ١ — اعلاه من اصل الكمية ويستوفي الرسم النوعي عن الباقي .

٤ — اذا كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بأخذ جزء من الارسالية تكون قيمته مساوية للرسوم المستحقة تماما ، وانما
يستوجب اخذ صنف تزيد قيمته على هذه الرسوم . فللمستورد — اذا قبل المـــدير — ان يعطي الدائرة صنفا
آخر قيمته اقل من الرسوم ويدفع الباقي نقدا على اساس تقدير الجمرك . اما اذا كانت القيمة التي يقـــع عليها
الاختيار تزيد على الرســـوم المستحقة على الارسالية باكملها فعلى الدائرة ان تدفع للمستورد قيمة الفرق مضافا
اليه ٥ ٪ .
اذا كانت الارسالية غير قابلة للتجزئة فللدائرة ان تأخذها وترد للمستورد القيمة التي يكون قـــد اعترف بهـــا
مضافاً اليها ٥ ٪.

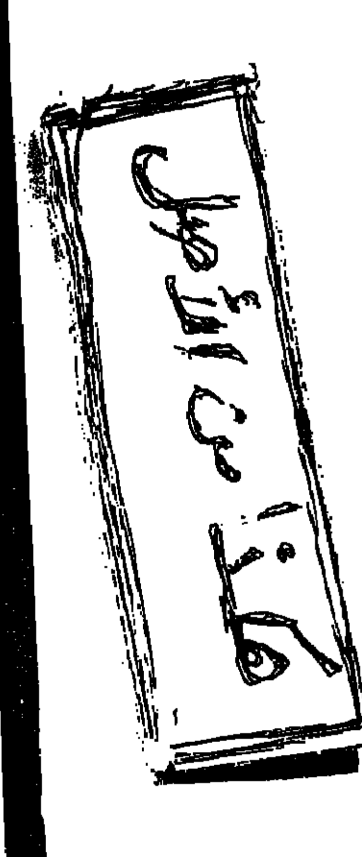
٥ — يكون اختيار البضائع المأخوذة عينا بموجب احكام هذه المادة من حق المخمن دون ان يكون مقيداً بأي وجه
من الوجوه .

٦ — تؤخذ الرسوم عينا خلال مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ قرار المدير ولا تحسب ايام العطل من هذه المدة .

٧ — تباع البضاعة المأخوذة عينا بالمزاد العلني فورا من قبل المخمن المختص الا اذا رأت الدائرة ان مصلحة الخزينـــة
تقضي بخلاف ذلك .

٨ — تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده



تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
خاصة بالبضائع الممنوعة المعينة

مادة ١ — تحدد البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الجمركية كما يلي : —

أ — المواد المخدرة الممنوعة .

ب — المواد السامة او المضرة بالصحة العامة .

ج — الاسلحة والذخائر والمتفجرات .

د — البضائع الاسرائيلية والبضائع التي تنتجها شركات تقرر مقاطعتها .

مادة ٢ — تزود المراكز الجمركية باسماء المواد المشمولة بالفقرتين (أ ، ب) من المادة (١) اعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده